

Distr.
GENERAL

CRC/SP/12
7 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



اتفاقية حقوق الطفل

اجتماعات الدول الأطراف

الاجتماع الرابع

نيويورك، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة حقوق الطفل في دورتها الخامسة

بيان من الأمانة العامة

١ - في الفقرتين ١ و ٢ من التوصية ١ التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دورتها الخامسة^(١):

(أ) طلبت اللجنة إلى الأمين العام عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين أو في أثنائها، بغية إعادة النظر، عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، في مدة اجتماعات اللجنة؛

(ب) طلبت إلى الدول الأطراف أن تقرر أن يَزداد إلى ثلاث عدد الدورات السنوية للجنة اعتباراً من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل المنشأ لإجراء استعراض أولي لتقارير الدول الأطراف وللنظر في المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

٢ - وتعدّد اللجنة عادة دورتين سنوياً مدة كل منهما ثلاثة أسابيع في جنيف. ويجتمع في جنيف أيضاً فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد تقريباً قبل كل دورة بمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر. وتُدفع نفقات السفر والإقامة المتصلة بمشاركة جميع أعضاء اللجنة العشرة في اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورات والدورات السنوية. وقد خصّصت اعتمادات لتغطية هذه النفقات في إطار الباب ٢١، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فيما يتعلق بعقد دورتين عاديتين والاجتماعين السابقين لهما سنوياً، وهي تبلغ ٩٠٠ ٢٥٥ دولار لفترة السنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تدبير الاحتياجات اللازمة لاجتماعات اللجنة وفريقها العامل الذي ينعقد فيما بين الدورات، من الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية.

٣ - وسوف تعقد الدورة السنوية الإضافية للجنة اعتباراً من عام ١٩٩٥، خلال الربع من كل سنة لمدة ثلاثة أسابيع. وسيلزم دفع نفقات السفر والإقامة فيما يتعلق بأعضاء اللجنة العشرة. وكما تظل التكاليف في أضيق الحدود، سيعقد الاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورة في كانون الثاني/يناير من كل عام إثر اختتام الدورة الشتوية العادية للجنة، تلافياً للحاجة إلى توفير موارد إضافية للسفر.

٤ - وبناءً على ذلك، فإن الاحتياجات المتصلة بزيادة عدد الدورات العادية للجنة إلى ثلاث دورات، وزيادة عدد اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة إلى ثلاثة اجتماعات، تقدر، على أساس التكلفة الكاملة، بما يلي:

بدولارات الولايات المتحدة

٩٩ ٩٠٠	(أ) السفر والبدل اليومي
٧٥٠ ٣٠٠	(ب) تكاليف خدمة المؤتمرات

٥ - وتبني تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات على الافتراض النظري الذي مؤداه أنه لن يلي أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات المشمولة بالبواب ٢٥ هـ من الميزانية البرنامجية المعتمدة، وأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات. ولا يمكن تحديد مدى لزوم دعم الطاقة الدائمة للمنظمة بـموارد للمساعدة المؤقتة إلا على ضوء جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن مستوى الموارد اللازمة لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ قدر استناداً إلى الخبرة التي مؤداه أن تؤخذ في الحسبان لا الاجتماعات المعروفة لدى إعداد الميزانية فحسب بل أيضاً الاجتماعات التي سيؤذن بها فيما بعد، شريطة اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ مع خطة الاجتماعات في السنوات السابقة. وبناءً على ذلك، يقدر أنه لن تلزم أي موارد إضافية في إطار الباب ٢٥ هـ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

٦ - وفيما يتعلق بتقديرات تكاليف السفر والبدل اليومي، ينبغي الإشارة إلى أنه لم يرصد أي اعتماد في إطار الباب ٢١، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ لتغطية الاحتياجات البالغة ٩٩ ٩٠٠ دولار والمتصلة بعقد اجتماع إضافي للفريق العامل لما قبل الدورة ودورة إضافية للجنة في عام ١٩٩٥. وليس من المتوقع، في هذه المرحلة، أن يتسنى استيعاب هذه الاحتياجات في الاعتماد المخصص في إطار ذلك الباب من الميزانية البرنامجية. ومن ثم فإنه إذا أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية توصية اللجنة بزيادة عدد الدورات السنوية إلى ثلاث دورات، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٩٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

٧ - ومما يذكر أنه بموجب الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين

لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. ويقضي ذلك الإجراء نفسه، بأنه إذا اقترحت أي أوجه إنفاق إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا من خلال نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وبغير ذلك، إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين أخرى.

٨ - ولم تعين أي أنشطة بغرض انائها أو إرجائها أو تقليصها أو تعديلها في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لاستيعاب النفقات الإضافية المقترنة بعقد دورة إضافية للجنة. وإذا ثبت عدم إمكانية تدبير التكاليف الإضافية من صندوق الطوارئ، لن تنفذ في عام ١٩٩٥ توصية اللجنة المتعلقة بعقد دورة سنوية إضافية اعتباراً من عام ١٩٩٥. أما الموارد اللازمة لتنفيذ هذه التوصية اعتباراً من عام ١٩٩٦ فستدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وفترات السنتين التالية.

الحواشي

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١" (A/49/41).

الفصل الأول، الفرع ألف - ٣.

المرفق

توزيع التكاليف المقدرة للسفر والبدل اليومي وخدمة
المؤتمرات، المترتبة على التوصية الأولى التي اعتمدتها
لجنة حقوق الطفل في دورتها الخامسة

أولا - الباب ٢١

١٩٩٥
 (بدولارات الولايات
 المتحدة)

١٢ ٤٠٠	البدل اليومي للأعضاء العشرة الذين يحضرون الاجتماع الإضافي للفريق العامل لما قبل الدورة
٨٧ ٥٠٠	تكاليف السفر والبدل اليومي للأعضاء العشرة الذين يحضرون الدورة السنوية الإضافية
٩٩ ٩٠٠	المجموع، أولا

ثانيا - الباب ٢٥ هاء

تكاليف خدمات المؤتمرات

(أ)	الفريق العامل لما قبل الدورة
٢٨ ٢٠٠	خدمات الجلسات (١٠ جلسات: س، ن، ف)
١٠٥ ٠٠٠	وثائق ما قبل الدورة (٢٠٠ صفحة: س، ن، ف)
٣٠ ٣٠٠	وثائق الدورة (٥٠ صفحة: س، ن، ف)
٣٠ ٣٠٠	وثائق ما بعد الدورة (٥٠ صفحة: س، ن، ف)
٣ ٤٠٠	الاحتياجات من الخدمات العامة
١٩٧ ٢٠٠	المجموع الفرعي

(ب) دورة اللجنة

١٩٩٥
(بدولارات الولايات
المتحدة)

	خدمات الجلسات
١٠٠ ٨٠٠	(٣٠ جلسة: س، ن، ف، ص، ع، ر، لجلستين فقط)
	وثائق ما قبل الدورة
٢٩ ٥٠٠	(٥٠ صفحة: س، ن، ف)
	وثائق الدورة
٥٨ ٣٠٠	(١٠٠ صفحة: س، ن، ف)
	وثائق ما بعد الدورة
٥٦ ٦٠٠	(٥٠ صفحة: س، ن، ر، ص، ع، ف)
	المحاضر الموجزة
٢٩٧ ٦٠٠	(٣٠ جلسة: س، ن، ف، ر، ص، ع، لجلستين فقط)
١٠ ٣٠٠	الاحتياجات من الخدمات العامة
٥٥٣ ١٠٠	المجموع الفرعي
٧٥٠ ٣٠٠	المجموع، ثانيا
٨٥٠ ٢٠٠	المجموع الكلي، أولا وثانيا
